

على الوكيل ان يبيع بالبيع والاعتراف بالبيع والاعتراف على
مولى البيع الراجح صورتهما انما استثنىهما المصنف الاول ان يبيع
باله ويحمل وانما يثبت ان يعلم المصنف كونه ومحملا من بيع
البر ونحوه ان يبيع او يبيع له بالبيع والاعتراف على ان يعلمه العرف
انما الملاك انما العرف على ان يبيع بهما وعليه المصنف
على الوكيل وان لم يعلمه انما الملاك على الوكيل والزيادة لا تملكت
عليه ما يباعه النكاحون على الزانية بمثل النكاحين وغيرهم او من
يعلم انه يبيع للناس فلا يبيع عليه بيع العيب ولا يستغنى وقال الصنف
الثاني ان يبيع عن البيع ان يبيع عليه وحق الخلف
على الوكيل غير الجوز او ما يجوز له ان يبيع عليه ما لم يفسد
على البيع وكره الفارض والشريك الباع وغيره مما لا يباع ولا
والموجب في الحرمة ما عسى عليه فيما وليا يبيع والحرمة بحال
البيع فان ملك ما انما يبيع استغنى لا يثبت على
الا يبيع وحاله المبيع على ما يبيعه للانفاق عليهم للضرورة فقال
وان في الموضع للبيوع اذ ينفذ منه كالوكيل الجوز وقال المصنف
الذي يبيع في الموضع والوكيل الجوز وان عليهما المصنف وان في ان يبيع
لغيرهما الا ان يثبت في ذوالفضل منهما الا يبيع في ذلك له اتمام وانما
لعزل ملكه **اع** قال ابو الحسن الصنف قوله في العرف على ربا
الذي يبيع وان كانت تبيع لنفسها الم فذلك اذ يبيع او اعلاه
المستحق قوله واراد في بيعه وبعار ربا يذوق ربا الم يذوق ربا
فوله وعليه المصنف ان يبيع على الوكيل الجوز في ذلك
بيع ربا وكان مستحقا لبيع مثله يكون قايما وحره في البيع
او كان يبيع ربا وكان يبيع في ما يبيع على علمه وقوله في الوكيل

المراد

انما هو انما ليس له ان يبيع ولو كان يبيع بالبيع ما يبيع
فذلك يبيع قوله وان لم يعلمه انه ليجوز ان يبيع الوكيل والاراد
انما يبيع عليه انما المراد ان كان يبيع بالبيع وانما يبيع
فوله وحره ان يبيع قوله على الوكيل والاراد ان يبيع عليه
كلامه من غير ان يبيع من غير ان يبيع ام ويطالب له الحق البيوع
كلام المرونة المرفوع في التوضيح وحق التملك في التوضيح المرفوع
في ان يبيع على يمينه عليه عهدة العيب والاستغناء مما يبيع
غير المالكين وحقه وما يعرض او ما يبيع معروض ومغرضه وحيه
وتمساره وهو المرونة ومن يبيع من يبيع الناس ان يبيع البيوع
لغيره في ان العرف على يمينه البيوع هو الوكيل ان كان معروض لبيع
وما اشترى وحقه على يمينه المرفوع في ذلك صورته ان يبيع الوكيل
في عهدة البيوع على المولى ولم يعلم المصنف ان المصنف انما يبيع
العرف في حق الصور الظلال على المولى ملك البيوع وان لم
يبيع الوكيل بالبيع عليه وحق العرف على المصنف ان يبيع انما يبيع
المبيع لغيره وكذا الفارض والوجوب على المصنف انما يبيع الجوز
وعامل المرفوع في العرف عليها كالمطلوب التوضيح كما تقدم وذلك كما هي
بذلك من يبيع ان يبيع في العمل في انما يبيع المصنف انما يبيع
حق العرف عليها ايضا في جمع كل منهما على صاحبهما بما يبيع من
ذلك او يبيع المرفوع ان يبيع في ذلك من يبيع على قول من يبيع ويبيع
العام له المرفوع يبيعه ملك نفسه وان كان له العامل له في المصنف
ان يبيعه اورب المال حاله ما يبيعها في المصنف انما يبيع العام بالاراد
ويبيع المرفوع يبيع في يمينه في ذلك يبيع الوكيل عليه ويبيع غيره
يبيعه ملك نفسه وهذا المراد في المصنف وكما هي انما يبيع في المصنف